

عمدة القاري

3342 - وقال (أحمد بن سعد) قال حدثنا (روح) قال حدثنا (زكرياء) قال حدثنا (عمرو بن دينار) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يعضد عضاهما ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلأ خلاها فقال عباس يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر فقال إلا الإذخر .

اختلف في أحمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي وقال أبو نعيم هو أحمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن إسحاق المكي ووصل هذا التعليق للإسماعيلي من طريق العباس ابن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة .

قوله لا يعضد بالجزم أي لا يقطع وقال الكرمانى بالجزم والرفع قلت الجزم على أنه نهي والرفع على أنه نفى والعضاء شجر أم غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضه بالتاء وأصلها عضه وقيل واحده عضاه وعضته العضاه إذا قطعها قوله إلا لمنشد وهو المعروف يقال أنشدته أي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يردّها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعروف والطالب الناشد وقيل إنما لا يتملك لقطتها لإمكان إيصالها إلى ربها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها قوله ولا يختلأ خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه قطعه واختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش والإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الأثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالت طائفة لا تحل ألبته وليس لواجدها إلا إنشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام .

4342 - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله ﷻ على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم قال إن الله ﷻ حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلأ شوكها ولا تحل ساقطتها

إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدأ وإما أن يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ﷺ قال هاذي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .
مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد .

ذكر رجاله وهم سنة الأول (يحيى بن موسى) ابن عبد ربه أبو زكرياء السخثياني البلخي يقال له خت الثاني (الوليد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام